Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (2) March (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

حكم الإحصار في الحج بسبب كورونا في الفقه الإسلامي

م. م زهراء مؤيد فاضل الكليدار

جامعة الموصل/ كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

University Of Mosul \ College Of Education For Girls/ Department of Sciences and Islamic Education

The ruling on restricting Hajj due to Corona in Islamic jurisprudence

Name and surname: Assistant teacher. Zahraa Moayed Fadel AL-Kilidar

zm.alkeledar@uomosul.edu.iq

الملخص:

بعد انتشار مرض كورونا ومنع الناس من السفر والخروج من المنزل...، فلما كانت فريضة الحج من أركان الإسلام ، ولا بد من السفر إلى مكة المكرمة لأداء الفريضة قد تعترضه بعض المشاق التي ربما تمنع الحاج من الوصول إلى مكة المكرمة، فينقطع به السبيل فلا يستطيع إتمام النسك، والإحصار يعتبر من العوارض النادرة. فالمرض عارض يمنع الحاج من أداء المناسك، فكان لا بد من بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به. **الكلمات المفتاحية:** الإحصار– التحلل– الحج– المرض– فقه.

Summary:

after the spread of corona disease and preventing people from traveling and leaving the house… since the hajj obligation is one of the pillars of islam. It is necessary to travel to Mecca to perform the religious obligation. This may entail some hardships that may prevent the pilgrim from reaching Mecca. He is cut off from his path and is unable to complete the ritual. Blockade is considered a rare symptom. Illness is a temporary illness that prevents the pilgrim from performing the rituals . it was necessary to clarify the jurisprudential rulings related to it. Keywords: blockade. Decomposition. Hajj.illness .jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، ومرشد الخلق إلى الحق سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن سار على طريقهم إلى يوم الدين.أما بعد:فلما كانت فريضة الحج ركناً من أركان الإسلام لمن كان مستطيعاً على القيام بهذه الفريضة في قوله تعالى في محكم كتابه الحكيم: ﴿ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً﴾ [1].ولما كان المسافر إلى بيت الله الحرام لأداء الفريضة قد تعترضه بعض المشاق التي ربما منعت الحاج من الوصول إلى مكة المكرمة، فينقطع به السبيل فلا يستطيع إتمام النسك، والإحصار يعتبر من العوارض النادرة.ومن العوارض التي تعترض الحاج هو المرض، ومن هذه الأمراض المرض الذي يسببه فايروس "كورونا". فحري بنا أن نتناول هذا الموضوع بالدرس والتحليل، للوقوف عند بعض أحكامه الضرورية الرعية الاستثنائية، مما لا بد منها، وتحديد ما يلزم القيام به في هذا الظرف الحرج.المنهج في إعداد هذا البحث:

١. استعنت بالآيات القرآنية، ونسبت كل آية إلى سورتها مرقمة، هكذا: (سورة كذا: الآية كذا)، وإن كانت الآية غير كاملة فاذكر ذلك بأنها جزء منها هكذا: (سورة كذا: جزء من الآية كذا).

٢. خرجت الأحاديث من كتب تخريج الحديث أي من مصادرها المعتبرة، ذاكرةً الكتاب والباب ورقم الحديث واسم الراوي، هكذا: (أخرجه...: كتاب...: باب...: ح (رقم الحديث)، ج/ص.

٣. عند الحاجة إلى المصادر أكتفي بذكر اسم الكتاب مختصراً مع لجزء والصفحة.وقد اقتضت الدراسة أن أقسم البحث إلى مبحثين الأول: تضمن تعريف الحج ومشروعيته وأركانه وشروطه، وفيه أربع مطالب الأول: تعريف الحج لغةً واصطلاحاً، والثاني: حكم الحج، والثالث: شروط الحج، أما الرابع أركان الحج، والمبحث الثاني: حكم الإحصار والتحلل منه، فقد تضمن المطلب الأول: التحلل لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني: الإحصار بسبب منع العدو، والثالث: الإحصار بسبب منع المرض، والرابع: الإحصار بسبب منع الزوج، والمطلب الخامس الإحصار بسبب فوت الوقوف بعرفة، أما المطلب السادس: الإحصار بسبب مرض كورونا، ثم تلوته بذكر ملخص موجز عن البحث ثم ختمته بذكر المصادر والمراجع التي استفدت منها في البحث، ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث قلة المصادر التي تتحدث عن فايروس كورونا.الله أسأله أن ينفع به وأن يكون في ميزان حسناتنا يوم القيامة إنه نِعم المولى ونِعم المجيب.

تمهيد (الألفاظ ذات الصلة)

أولاً:- تعريف الفقه الإسلامي لغةً واصطلاحاً

الفقه لغةً: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لِسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا والعُودُ عَلَى المَنْدَل، قَالَ ابْنُ الأَثِير: واشْتِقاقهُ مِنَ الشَّقّ والفَتْح، وَقَدْ جَعَله العُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى وتَخْصيصاً بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا، وفَقِه فِقْهاً: بِمَعْنَى عَلِم عِلْماً، وفَقِه الشيءَ: عَلِمَه، وفَقَّهَه وأَفْقَهَه: علمه ، ويقال: فَقِهَ فلانٌ عَنِّي مَا بَيَّنْتُ لَهُ، يَفْقَه فِقْهاً إِذَا فهمه ،ورجل فَقُهٌ: فَقِيهٌ، والأُنثى فَقُهةٌ، وَيُقَالُ لِلشَّاهِدِ: كَيْفَ فَقاهَتُك لِمَا أَشْهَدْناك، وَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[٢].

الفقه في الاصطلاح الشرعي: الْعِلْمُ بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال، وعُرِّف أيضاً التَّصْدِيقُ بِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الَّتِي تُقْصَدُ لَا لاعتقاد، وعُرف أيضاً : معرفة النفس مالها وَمَا عَلَيْهَا عَمَلًا، وعُرِّف أيضاً :اعْتِقَادُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وعُرِّف أيضاً : هُوَ جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَعْيَانِهَا يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ ،وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ بِاعْتِرَاضَاتٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَاهَا إِنْ حُمِلَ الْعِلْمُ فِيهِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ، لِأَنَّ غَالِبَ عِلْمِ الْفِقْهِ ظُنُونٌ[٣].

ثانياً:- تعريف الإحصار لغةً واصطلاحاً

الإحصار لغةً: (مصدر أحصره، يقال: حصره العدو حصراً: أحاط به ومنعه من المضي لأمره) [٤].قال ابن منظور: (والإحصار: المنع) [٥].

الاحصار في اصطلاح الفقهاء:

١-يُعرّف الحنفيّة الإحصار بأنّه: (هو المنع من الوقوف بعرفة والطّواف جميعهما بعد الإحرام بالحجّ الفرض، والنّفل، وفي العمرة عن الطّواف، وهذا التّعريف لم يُعترض عليه)[٦].

٢-ويعرّفه المالكيّة بأنّه: المنع من الوقوف والطّواف معاً أو المنع من أحدهما[٧].

٣- امّا الشافعية فيعرفونه بانه: المنع من إتمام أركان الحجّ أو العمرة[٨]، وينطبق هذا التّعريف للشّافعيّة على مذهب الحنابلة في الإحصار، لأنّهم يقولون بالإحصار عن أيّ من أركان الحجّ أو العمرة، على تفصيل يسير في كيفيّة التّحلّل لمن أحصر عن الوقوف دون الطّواف[٩].

ثالثاً:- تعريف فايروس كورونا(Corona virus)) ومخاطره

مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): هو مرض معد مناعي يسببه فيروس كورونا، وتظهر أعراض تنفسية تتراوح بين الخفيفة والمتوسطة على معظم من يصابون بعدوى الفيروس ويتعافون دون الحاجة إلى تدخل علاجي خاص، غير أن بعض من يصابون بالعدوى تظهر عليهم أعراض شديدة ويحتاجون إلى العناية الطبية، والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالأعراض الوخيمة للمرض هم المصابون بأمراض كامنة، مثل أمراض القلب والأوعية الدموية وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة والسرطان وغير ذلك من الأمراض، غير أن أي شخص معرّض للإصابة بمرض وخيم والوفاة بسبب كوفيد-١٩، أياً كان عمره وتظل الوسيلة الأفضل للوقاية من انتقال عدوى كوفيد-١٩ وإبطاء وتيرة انتقالها هي الإلمام بخصائص المرض وطريقة انتشار الفيروس، وتشمل التدابير الاحتياطية لحماية نفسك والآخرين من العدوى: التباعد عن الآخرين مسافة متر واحد على الأقل، وارتداء كمامة مثبتة جيداً، والمواظبة على غسل اليدين أو فركهما بمطهر كحولي، وكذلك أخذ اللقاح عندما يحين دورك واتبع تعليمات السلطات المحلية وينتشر الفيروس من الجسيمات السائلة الصغيرة التي تنطلق من فم الشخص المصاب بالعدوى أو من أنفه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم أو يغني أو يتنفس، ويتراوح حجم هذه الجسيمات من القطيرات التنفسية الكبيرة إلى الرذاذ المتناهي الصغر[١٠].

المبحث الأول تعريف الحج ومشروعيته وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الحجّ لغة واصطلاحا

أولاً:- الحجّ لغةً

١- (بفتح الحاء وكسرها: القصد) [١١].

٢- (القصدُ والكفُّ، وقصد مكة للنسك، وهو حاجٌّ، وحاجِجٌ، جمعه: حُجاج، وحجيج، وحاجةٌ: من حواجّ) [١٢].

٤-(القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد، لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم) [١٣].

ثانياً: الحجّ اصطلاحاً:

الحج شرعاً: فيه عدة تعاريف تدور حول نفس المعنى منها:

١- (القصد لبيت الله تعالى بصفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ) [١٤].

٢- (أداءُ أعمالٍ مخصوصةٍ في حرم مكة وما حوله، في أوقاتٍ مخصوصةٍ مع النية) [١٥].

٣- (وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجهٍ مخصوص) [١٦].

٥- (قصد البيت الحرام للتقرب إلى الله تعالى بأفعالٍ مخصوصة، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص من حج أو عمرة) [١٧].

المطلب الثاني: حُكم الحجّ ومشروعيته

الحجّ فريضةٌ من فرائض الإسلام، وأحد الأركان التي يقوم عليها، وقد ثبتت مشروعيّته في القرآن، والسنّة، والإجماع، فمِن النصوص الدالّة على وجوب الحجّ:

أولاً:- كتاب الله: قد وردت آيات كثيرة نصَّت على وجوب الحج منها:

١- قَوْله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين﴾[١٨].

٢- قَوْله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١٩].

ثانياً:- من السنّة النبويّة: أوردت السنة النبوية احاديث كثيرة عن الحج وكيفية الحج فقد فصلت ما جاء في القرآن الكريم:

١-قَوْله ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»[٢٠].

٢-وممّا يدلّ على وجوب تلك العبادة مرّةً واحدةً في العُمر من السنّة النبويّة ما ثبت عن الصحابيّ أبي هريرة ﷺ: «خَطَبَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حتَّى قالَهَا ثَلَاثًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لو قُلتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قالَ: ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ علَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَدَعُوهُ»[٢١].

ثالثاً:- الإجماع

قال الكاسانيُّ[٢٢]-رحمه الله -: (وأما الإجماعُ فلأنَّ الأمَّةَ أجمعت على فرضِيَّتِه) [٢٣].

المطلب الثالث: شروط الحجّ

الشرط لغةً : العلامة، والجمع أشراط، والشرط بفتحة وسكون جمع شروط[٢٤].وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم[٢٥].يوجد نوعان من شروط الحجّ عامة يشترك فيها النساء والرجال وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والقدرة على الزاد والراحلة، وسلامة البدن، وأمن الطريق[٢٦].وتختص المرأة بشروط وهي:

١- وجود المَحرَم أو الزوج ٢- وألا تكون معتدَّة من طلاق ووفاةٍ ٣- إذن الزوج.وبيان هذه الشروط على الوجه التالي:

الشرط الأول: الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر، لأن الحج عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر[٢٧].

الشرط الثاني: البلوغ: فلا يجب على الصغير، لكنه لو أدَّاه صح منه، لكن لا يسقط عنه حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعًا، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[٢٨] [٢٩].

الشرط الثالث: الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب على العبد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، والشافعية[٣٢]، والحنابلة[٣٣]، فلا حج على المملوك، لأنه مملوك فلا يكون مالكًا، وذلك لأن منافع بدنه ملك مولاه ابتداءً وانتهاءً ما دام عبدًا، فلا يكون قادرًا على الحج ابتداءً وانتهاءً، فلم يجب عليه[٣٤].

الشرط الرابع: العقل: وهو شرط من شروط وجوب الحج، لأن التكليف يرتبطُ به، فلا تجب على المجنون، ولا يصح منه، لحديثِ: (رُفِع القلم عن ثلاث)، عدَّ منها: الصبي والمجنون، فإن أفاق المجنونُ، كان عليه حجة الإسلام[٣٥].

الشرط الخامس: ملك الزاد والراحلة في حق النائي عن مكة:• لقد ذهب الحنفية إلى أنه لا بد من ملكِه لهما، فلا يجب الحجُّ بإباحة الزاد والراحلة، سواء كانت الإباحة ممن له منَّة على المباح له، كالأب على ولده[٣٦].• وقال الامام مالك –رحمه الله– : (الراحلة ليست بشرطٍ لوجوب الحج، حتى لو كان صحيحًا وهو يقدر على المشي، وجب عليه الحج) [٣٧].

الشرط السادس: سلامة البدن بأن يكون الإنسان صحيحًا في بدنِه، فلا حجَّ على المريض، والمُقعَد، والمفلوج، والشيخ الكبير، لأن الله تعالى شرَط الاستطاعة، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامةَ مع وجود المانع[٣٨].

الشرط السابع: أمن الطريق: المقصودُ بأمْنِ الطَّريقِ أن يكون الغالِبُ في طريقه السَّلامَةَ؛ آمنًا على نفسِه ومالِه، من وَقْتِ خروجِ النَّاسِ للحَجِّ، إلى رُجوعِه إلى بَلَدِه؛ لأنَّ الاستطاعَةَ لا تَثْبُت دونَه[٣٩]

الشرط الثامن: وجود محرم مع المرأة: مَحْرَمُ المرأةِ هو زَوْجُها أو من يَحْرُم عليها بالتَّأبيدِ، بسبب قرابةٍ، أو رَضاعٍ، أو صهْرِيَّة، ويكون مُسْلِمًا بالغًا عاقلًا ثِقَةً مأمونًا، فإنَّ المقصودَ من الْمَحْرَم حمايةُ المرأةِ وصيانَتُها والقيامُ بِشَأْنِها[٤٠].ويُشْتَرَطُ لوجوبِ أداءِ الفريضَةِ للمرأةِ رُفْقَةُ الْمَحْرَمِ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة[٤١]، والحَنابِلَة[٤٢]، وقال الأمام الشافعي–رحمه الله–: هذا ليس بشرط، ويلزمها الحج، إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات واحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين﴾ [٤٣]، وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف، فإذا كان لها زاد أو راحلة كانت مستطيعة، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها، فيلزمها فرض الحج[٤٤].**الشرط التاسع:** ألاَّ تكون معتدة عن طلاق[٤٥] أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾[٤٦].يُشتَرَطُ لوجوبِ الحَجِّ على المرأةِ ألَّا تكونَ المرأةُ مُعتَدَّةً في مدَّةِ إمكانِ السَّيرِ للحَجِّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ:

١- الحَنَفيَّة :–عمَّم الحَنَفيَّة هذا الشَّرْطَ لكل معتدَّةٍ سواءٌ كانت عِدَّتُها من طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ، أو وفاةٍ، أو فسخِ نكاح[٤٧].

٢- المالِكِيَّة:– لا فَرْقَ عند المالِكِيَّة بين عِدَّةِ الوَفاةِ أو الطلاقِ[٤٨].

٣- الشَّافِعِيَّة:– لا فرْق عند الشَّافِعِيَّة بين عدَّةِ الوفاةِ أو الطَّلاقِ[٤٩].

٤-الحَنابِلَة :–حيث خصَّ الحَنابِلَة العِدَّة المانعة من وجوب الحَجِّ على المرأة بعِدَّةِ الوَفاةِ دون عِدَّةِ الطَّلاقِ[٥٠].وقال به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ:– رُوِيَ ذلك عن عمر وعثمان ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيّب والقاسم وأبو عبيد والثوري﵀ [٥١].

المطلب الرابع: أركان الحجّ

الركن لغة: من كل شيء: جانبه الأقوى الذي يستند إليه، والأمر العظيم. وللرجل: ما فيه عزة ومنعة من عشيرة أو سلطان وكل ما يتقوى به. وفي القوم: الشريف بينهم. جمعه أركان وأركن. وأركان الإنسان جوارحه والأركان من كل شيء: جوانبه التي يستند إليها[٥٢].**الركن في الاصطلاح:** ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة وقيل: ركن الشيء: ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه[٥٣].وأركان الحجّ عند الشافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة أربعةٌ، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسَّعي، وأضاف الشافعيّة رُكنَين، هما: الترتيب بين تلك الأركان، والحَلْق أو التقصير، أمّا الحنفيّة فأركان الحجّ عندهم تنحصر في الوقوف بعرفة، والطواف[٥٤].ويفرق الفقهاء بين الركن والواجب في الحج والعمرة، فينصون أن للحج والعمرة أركاناً، وواجبات، وتظهر ثمرة التفريق بينهما في الترك، فمن ترك ركناً من أركان الحج أو العمرة لم يتم نسكه إلا به، فإن أمكنه الإتيان أتى به، وذلك كالطواف والسعي، وإن لم يمكن الإتيان به كمن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف فإنه يفوته الحج في هذه السنة، وذلك لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان، ومن ترك واجباً فعليه دم، ويكون حجه تاماً صحيحاً، فالواجب يمكن جبره بالدم خلاف الركن[٥٥].وتفصيل كلّ رُكنٍ فيما يأتي:

١– الإحرام:

الإحرام لغةً:(من حرم وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال)[٥٦]الإحرام اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الاحرام:لقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه: (الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية والذكر) [٥٧].وعرفه فقهاء المالكية على أنه: صفة حكمية، توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا، وإلقاء التفث، والطيب، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما

تمنعه[٥٨].أما فقهاء الشافعية فقد عرفوه: نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة[٥٩] أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات[٦٠].والحنابلة عرفوه: (نية النسك أي الدخول فيه، لا نيته ليحج أو يعتمر) [٦١].

٢- **الوقوف بعرفة:** وهو من أهمّ أركان الحجّ، ويكون بوقوف الحاجّ ووجوده في أرض عرفة وِفق ما أَمرَت به الشريعة، وتكمُن أهميّته في أنّ فواته يترتّب عليه فَوات الحجّ كلّه، وتجب بذلك إعادة الحجّ في السنوات القادمة، وقد ثبتت رُكنيّة الوقوف بعرفة في القرآن والسنّة والإجماع، فمِنَ القرآن الكريم قَوْل الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ [٦٢]، ومن السنّة النبويّة عن عبدِ الرحمن بنِ يعمر الدّيلي، قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو بعرفةَ، فجاء ناسٌ- أو نفرٌ- من أهلِ نجدٍ، فأمروا رجلاً، فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحَجُّ؟ فأمَرَ رجلاً فنادى: "الحجُّ الحجُّ يَومُ عرفةَ، مَنْ جاء قبلَ صلاةِ الصُبحِ مِن ليلةِ جَمْع فتمَّ حَجُّه، أيامُ مِنى ثلاثةٌ، فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليهِ، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليهِ" قال: ثم أردف رجلاً خَلفَهُ، فجعل يُنادِي بذلكَ» [٦٣].

أما الإجماع فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَال ابْنُ رُشْدٍ- رحمه الله -: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ)[٦٤].

٣- **طواف الزيارةِ أو طواف الإفاضة** الإفاضة لغةً: (هي الزَّحْفُ والدَّفْعُ في السَّيرِ بكثرةٍ، ولا يكونُ إلَّا عن تفرُّقٍ وجَمعٍ. وأصلُ الإفاضةِ الصَّبُّ، فاستُعيرَتْ للدَّفعِ في السير... ومنه طوافُ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ، يُفيضُ مِن مِنًى إلى مكَّةَ، فيطوفُ ثم يرجِعُ) [٦٥].الإفاضة اصطلاحاً: الطواف الذي يؤدّيه الحاجّ يوم النَّحر في مكّة المكرّمة بعد إفاضته من منطقة مِنى، حيث يطوف ثمّ يرجع إلى مِنى[٦٦].وقد سُمِّي بهذين الاسمَين؛ لأنّ الحاجّ يأتي إلى مكّة المُكرَّمة، أو يفيض إليها من مِنى دون البقاء فيها، وقد دلّ على مشروعيّة الطواف قَوْله ﷻ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾[٦٧].ومن السنّة عن أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ ما أَفَاضَتْ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسولِ اللهِﷺ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَحَابِسَتُنَا هي؟ قالَتْ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّهَا قدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإفَاضَةِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ»[٦٨].ويُقال له طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج الأربعة، فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه وهو سبعة أشواط، وقال الحنفية: إن الطواف الركن هو أربعة أشواط، فمتى طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن، أما باقي السبعة فإنه واجب لا ركن، وذلك لأن طواف الأشواط الأربعة هو طواف لأكثر الأشواط، وللأكثر حكم الكل[٦٩].

٤- **السَّعي بين الصفا والمروة** السَّعي لغةً: (المشيُ، والعَدْوُ مِن غيرِ شَدٍّ)[٧٠].السعي اصطلاحاً: هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، سبع رات في نسك حجٍّ أو عمرة[٧١].الصَّفا لغةً: (جمعُ صفاةٍ، وهي الحَجَرُ الصَّلْدُ الضَّخْم الذي لا يُنْبِتُ شيئًا، وقيل: هي الصَّخرةُ الملساء)[٧٢]. الصَّفا اصطلاحًا:(مكانٌ مرتفِعٌ مِن جبلِ أبي قُبَيسٍ، ومنه ابتداءُ السَّعيِ، ويقع في طَرَف المسعى الجنوبيّ) [٧٣].المروة لغةً: (حجارةٌ بِيضٌ برَّاقةٌ، والجمعُ مَرْوٌ)[٧٤].المروة اصطلاحًا: (جبلٌ بمكَّة، وإليه انتهاءُ السَّعيِ، وهو في أصلِ جبل قُعَيْقِعان، ويقعُ في طَرَفِ المسعى الشَّمالي)[٧٥].السعي بين الصفا والمروة، ركن من أركان الحج، بحيث لو لم يفعله بطل حجه، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن السعي واجب لا ركن، فلو تركه لا يبطل حجه، وعليه فدية[٧٦].

٥- **ترتيب معظم الأركان:** بأن يقدم الإحرام على الجميع، ويقدّمَ الوقوف على طواف الإفاضة، وركنِ الحلقِ والتقصيرِ، ولا بد من تقديم الطواف على السعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم ودليل هذا اتّباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خطواته المباركة في حجة الوداع[٧٧].

٦- **الحلق أو التقصير:** الحلق: إزالة شعر الرأس كله، والتقصير: أخذ جزء من شعر الرأس كله أو بعضه بالمقص ونحوه[٧٨]، والأصل في مشروعية الحلق أو التقصير الكتاب والسنة والإجماع.فأما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٧٩]وأما السنة فأحاديث منها: ما جاء عن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: اللَّهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»[٨٠].وأما الإجماع: فقال في الإفصاح: "وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير، وأن الحلق أفضل"[٨١].واختلف الفقهاء في حكمه: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه من الواجبات[٨٢]، ويرى الإمام الشافعي- رحمه الله-: أنه ركن[٨٣].

المبحث الثاني حكم الإحصار والتحلل منه

المطلب الأول:- التحلل لغة واصطلاحاً

التحلُّلُ لغةً: يقال حَلَّ الْمُحْرِمُ يَحِلُّ حَلَالًا وَحِلًّا، إذا حلَّ له ما يَحْرُم عليه من محظوراتِ الحجِّ، ورجلٌ حَلالٌ: أي غيرُ مُحْرِمٍ ولا متلبّسٍ بأسبابِ الحجِّ، وأحلَّ الرَّجُلُ إذا خرَجَ إلى الحِلِّ عن الحَرَمِ[٨٤].**التحلُّل اصطلاحًا:** (هو فسخ الإحرام ،والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً)[٨٥].

المطلب الثاني : الاحصار بسبب منع العدو

ان من أسباب الاحصار منع العدو من الوصول إلى مكة وأداء المناسك.**الأدلة على الاحصار بسبب منع العدو أوّلًا: مِنَ الكِتابِ:** قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾(٨٦).وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ سَببَ نُزولِ الآيةِ هو صدُّ المشركينَ لرسولِ اللهﷺ وأصحابِه عن البيتِ، وقد تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ صورةَ سَببِ النُّزولِ قطعيَّةُ الدُّخولِ، فلا يُمكِنُ إخراجُها بمخَصِّص. كذلك فإنَّ قولَه تعالى بعد هذا: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ يشيرُ إلى أنَّ المرادَ بالإحصارِ هنا صَدُّ العدُوِّ المُحْرِمَ(٨٧).**ثانيًا: مِنَ السُّنَّة:** « أمْرُ النبيِّﷺ أصحابَه حين أُحْصِرُوا في الحُدَيبِيَةِ أن ينحَرُوا ويَحلِّوا»(٨٨).**ثالثًا: مِنَ الإجماعِ:** أجمع العلماء عليه، فقد ذكر ابنُ قُدامة –رحمه الله–: (أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ المُحْرِمَ إذا حَصَرَه عدوٌّ من المشركين أو غيرِهم، فمنعوه الوصولَ إلى البيتِ، ولم يجد طريقًا آمِنًا، فله التحلُّلُ)(٨٩)، وقال ابنُ تيميَّة –رحمه الله–: (فالمُحْصَر بعَدُوٍّ له أن يتحلَّلَ باتِّفاقِ العلماء)(٩٠).

المطلب الثالث: الإحصار بسبب المَرَض

الإحصارُ يكونُ بالمَرَضِ وذَهابِ النَّفَقةِ وغيرِ ذلك وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة(٩١)، وروايةٌ عن الامام أحمَدَ –رحمه الله–(٩٢)، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ منهم ابن قُدامة –رحمه الله–: (روي عن ابنِ مسعود، وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثورﷺ(٩٣).الأدلَّة على الاحصار بالمرض من الكتاب والسنة والقياس:**أوّلًا: مِنَ الكِتابِ:** قولُه تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٩٤). وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ لفظَ الإحصارِ عامٌّ يدخُلُ فيه العدوُّ والمَرَضُ ونحوه(٩٥).**ثانيًا: مِنَ السُّنَّة:** عن عِكرمةﷺ قال: سمعْتُ الحجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأنصاريَّﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فقد حَلَّ، وعليه الحَجُّ مِن قابلٍ، قال عِكرمةُ: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ وأبا هريرةﷺعن ذلك، فقالا: صَدَقَ»(٩٦).**ثالثًا: القياس:** (أنَّ المعنى الذي لأجلِه ثبَتَ حَقُّ التحلُّلِ للمُحصَرِ بالعدُوّ موجودٌ كذلك في المَرَضِ)(٩٧).

المطلب الرابع: الاحصار بسبب منع الزوج

مَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ يَتَحَقَّقُ بِهِ إِحْصَارُهَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَذَلِكَ فِي حَجِّ النَّفْلِ، أَوْ عُمْرَةِ النَّفْلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَعُمْرَةِ الإِسْلاَمِ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ بِعَدَمِ فَرْضِيَّتِهَا(٩٨).وَإِنْ أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ ابْتِدَاءً بِحَجِّ النَّفْلِ أَوْ عُمْرَةِ النَّفْلِ وَلَهَا مَحْرَمٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا بَعْدَ الإِحْرَامِ، لأَنَّهُ تَغْرِيرٌ، وَلاَ تَصِيرُ مُحْصَرَةً بِمَنْعِهِ، وَحَجَّةُ الإِسْلاَمِ أَوِ الْحَجُّ الْوَاجِبُ: كَالنَّذْرِ، إِذَا أَحْرَمَتِ الزَّوْجَةُ بِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَلَهَا مَحْرَمٌ، فَلاَ تَكُونُ مُحْصَرَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُمْ لاَ يَشْتَرِطُونَ إِذْنَ الزَّوْجِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا بِمَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَلَوْ تَحَلَّلَتْ هِيَ لَمْ يَصِحَّ تَحَلُّلُهَا(٩٩).وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَقُولُونَ بِاشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا قَبْل إِحْرَامِهَا، وَأَحْرَمَتْ، كَانَ لَهُ مَنْعُهَا، فَصَارَتْ كَالصُّورَةِ الأُولَى عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ(١٠٠).وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِحَجَّةِ الْفَرْضِ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، فَمَنَعَهَا الزَّوْجُ، فَهِيَ مُحْصَرَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلاَ تَكُونُ مُحْصَرَةً إِذَا سَافَرَتْ مَعَ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ، وَكَانَتْ هِيَ مَأْمُونَةً أَيْضًا، لأَنَّهُمْ يَكْتَفُونَ بِهَذَا لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ الْفَرْضِ، وَلاَ يَشْتَرِطُونَ إِذْنَ الزَّوْجِ لِلسَّفَرِ فِي الْحَجِّ الْفَرْضِ(١٠١).

المطلب الخامس :الاحصار بسبب فوت الوقوف بعرفة

الفَواتُ لغةً: (مَصدَرُ فاتَه يفُوتُه فوَاتًا وفَوْتًا، أي: ذهب عنه، وخرَجَ وقتُ فِعْلِه)(١٠٢).الفَواتُ اصطلاحًا: (خروجُ العَمَلِ المطلوبِ شرعًا عن وقتِه المحَدَّدِ له شَرعًا، مَن فاتَه الوقوفُ بعَرَفةَ حتى طلَعَ الفَجْرُ مِن يومِ النَّحرِ، فقد فاته الحجُّ) (١٠٣).**الأدلَّة على الاحصار بسبب فوت الوقوف بعرفة أوّلًا: مِنَ السُّنَّة:** عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيليِّ ﷺ: «أنَّ ناسًا مِن أهْلِ نجدٍ أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ وهو بعَرَفةَ، فسألوه، فأمَرَ مناديًا فنادى: الحجُّ عَرَفةُ، من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، فقد أدرَكَ الحَجَّ» (١٠٤).**ثانيًا: مِنَ الإجماعِ:** نقلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذِر– رحمه الله –: (وأجمعوا على أنَّ الوقوفَ بعَرَفةَ فَرْضٌ، ولا حجَّ لِمَن فاته الوقوفُ بها)(١٠٥). وقال ابن عَبدِ البَرّ– رحمه الله –: (وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسارﷺ قصَّةَ أبي أيوبَ إذ فاته الحجُّ، وذَكَر عن نافعٍ عن سليمان بن يَسارٍ قصَّة هَبَّارِ بنِ الأَسْوَدِ إذ فاتَه الحجُّ أيضًا، فأمَرَهما عُمَرُ بنُ الخطَّابﷺ كلَّ واحدٍ منهما أن يَحِلَّ بعَمَلِ عُمرةٍ، ثم يحُجَّ مِن قابلٍ ويهدي، فمَن لم يجِدْ صام ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع، وهذا أمر مجتَمَعٌ عليه فيمن فاته الحجُّ بعد أن أحرَمَ به، ولم يدرك عَرَفة إلَّا يومَ النَّحرِ)(١٠٦). وذكر ابن قُدامة –رحمه الله– :(أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذٍ فاته الحج، لا نعلم فيه خلافًا)(١٠٧). وقال النووي –رحمه الله–: (فإذا أحرَمَ بالحجِّ فلم يقِفْ بعَرَفةَ حتى طلَعَ الفَجرُ من يومِ النَّحرِ؛ فقد فاتَه الحجُّ بالإجماع)(١٠٨).

المطلب السادس: الاحصار بسبب مرض كورونا

يعتبر الحج من المواسم الدينية الإسلامية السنوية، التي تشهد اجتماعاً كثيفاً للناس، ومن مختلف دول العالم بالكامل في أقدس بقعة في العالم بيت الله الحرام ، فقد أوجب الله عز وجل حج بيت الله الحرام على المسلم القادر عليه، المستطيع لأداء شؤونه ومناسكه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين﴾[١٠٩]. وقال النبي محمد ﷺ:« بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»[١١٠]. ولما كان الحج في أغلب مناسكه وترتيباته، عبارة عن: إحرام، تجرد من المخيط وصلوات– فردية وأغلبها تكون جماعية– و طواف وسعي، ووقوف بالمشعر الحرام، ورمي الجمرات، وهي مشاعر كلها يشوبها الاختلاط والازدحام والاقتراب الشديد مع الاحتكاك، خصوصاً في الطواف والسعي بين الصفا و المروة، وحيث إن جائحة كورونا " كوفيد١٩" هي عبارة عن مرض معد، و عدْواه متأكدة، وسهلة الانتقال وبطرق متعددة منها: الاقتراب الشديد بين الناس، والاختلاط ، واستعمال الأدوات والمرافق المشتركة، وهذه كلها متوقعة في موسم الحج، وكل مصاب، بدون شك تُنقل عدواه للغير، ويسبب الضرر للغير بالتأكيد، فإن الأمر بناء على هذا الحال أصبح يتطلب منا وقفة، نشخص الوضع والحالة أولاً، ونُنزل الحلول الشرعية الناجعة ثانياً.فلو فرضنا أن الحاج كان قد أحرم بالحج أو العمرة مثلاً، ثم أصابه داء كوفيد ١٩، أو غيره من الأمراض المعدية، فالحكم الشرعي: أنه إن كان قد اشترط عندما نوى أنه إذا منعه مانع، أو حبسه حابس، فمحله حيث حبسه الله، فإنه يحل من هذا الإحرام بلا فدية، وذلك لحديث ضباعة بنت الزبير–رضي الله عنها– حين دخل عليها النبيﷺ فقال لها: « لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[١١١]، أما إذا لم يشترط هذا الشرط، فله أن يتحلل من إحرامه، وعليه الهدي، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١١٢].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: في نهاية البحث توصلت إلى أن المصاب بالمرض المعدي– عموماً– يسقط عنه فرض الحج لأن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض، مقدمة على مصلحة الفرد في أداء فريضة الحج، كما أن الضرر لون من ألوان الظلم، والظلم قد حرمه الله في جميع كتبه.وهناك قاعدة فقهية تقول "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[١١٣] معناها، أن مصالح العباد لو اختلطت بالمفاسد، لأُلغيت تلك المصالح من اجل المفاسد، فمادام أن فوائد الحج ومنافعه على العبد ستختلط وتصطدم بمفسدة عدوى (كوفيد ١٩) وهذا فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة أيضاً، فلا حرج على من وجب عليه، وأعد له عدته، ويعتبر الشخص محصراً قياساً على الإحصار بسبب المرض.ما دام أنه تأكد لنا أن عدوى فيروس (كوفيد١٩) محققة، أو يغلب على الظن حصولها، فإن هذا الداء مسقط لوجوب الحج في هذا الظرف إلى حين، أي: حتى يتحقق رفع الوباء، خاصة وأن المصلحة في الحج، تعود على الشخص نفسه، أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره، لكن في إطار الحفاظ على الدين، لا تعطل الشعيرة مطلقاً، بل كما يصلي بعض الناس بالبيت الحرام وقت الحجر الصحي، يمكن ويستحسن أن يسمح بالحج لمجموعة –رمزية – ممن توفرت فيهم الاستطاعة، وهي هنا: السلامة من العدوى، وبشرط التزام الاحترازات الوقائية المفروضة من قبل السلطة الطبية والإدارية، حتى تتحقق بهم الفريضة.

المصادر
من بعد القرآن الكريم

١– إرشاد الفحول إلي الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٢– الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٣– أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة– بيروت.

٤– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ، دار بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.

٥– الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٦– الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٧- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لمحمد بن عبد الحق اليفرني (ت: ٦٢٥ هـ)، ت: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د. ت).

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت ٩٧٠هـ)، دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ٥٨٧هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط١، ١٣١٣هـ.

١٤-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، ت: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، د.ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

١٦-التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت ١٢٠٥هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧-التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي(ت ٨١٦هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء١-٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء٣-٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٨-تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت ٥١٠ هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٩-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠-جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، لجلال الدين السيوطي(ت ٣٧٠هـ)، ت: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر.

٢١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٢-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٨٤٩- ٩١١هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٤-الحج من نظم الإمام العمريطي الشافعي في «نهاية التدريب في نظم غاية التدريب»، لمحمد محيي الدين حمادة الغنيمي الميداني، دار اقرأ- دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٥-الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

٢٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٢٧-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا/ بيروت.

٢٨-شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ١١٨٩هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٢٩-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي عضد الملة والدين- عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، ت: فادي نصيف- طارق يحي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٠-شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٩٣هـ)، ت: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٣١-الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ.

٣٢-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر- بيروت.

٣٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٧٢٨ هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤ ،١٤٠٧هـ.

٣٤-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٥-طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة- مكتبة المثنى- بغداد،

٣٦-الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٣٧-فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٨-الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن، ط١، ١٤٣٢هـ-

٣٩-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر-دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٠-القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤١-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٢-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق ط١، ١٩٩٤م.

٤٣-لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ), دار صادر- بيروت,

٤٤-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٥-المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٦-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء

٤٧-مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٨-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٩-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، د. ط.

٥٠-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥١-مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمحمد بن فرامرز المعروف بملا خسرو، دار صادر،٢٠١١م.
٥٢-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.
٥٥-معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٥٦-معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨.
٥٧-معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة- بيروت، ١٩٦٠م.
٥٨-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،
٥٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٦٠-المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم/ الدار الشامية- دمشق/ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٦١-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٦٢-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ،الأجزاء ١- ٢٣، ط٢، دار السلاسل- الكويت، الأجزاء ٢٤- ٣٨، ط١، مطابع دار الصفوة- مصر، الأجزاء ٣٩- ٤٥، ط٢، طبع الوزارة.
٦٣-موسوعة فقه العبادات، لعلي بن نايف الشحود، الأزهر الشريف- القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٦٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦٥-النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، ت: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٦٦-النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٦٧-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

هوامش البحث

[1] سورة آل عمران: جزء من الآية ٩٧.
[٢] ينظر: لسان العرب ٥٢٢/١٣.
[٣] ينظر: إرشاد الفحول ١٨/١.
[٤] التعاريف ٤١/١.
[٥] لسان العرب ١٩٣/٤.
[٦] طلبة الطلبة ١١٨.
[٧] ينظر: حاشية الدسوقي ٩٣/٢.
[٨] ينظر: نهاية المحتاج ٤٧٣/٢.

[٩] ينظر: موسوعة فقه العبادات ٢٥/١.

[١٠] www.who.int/ar/health-topics/coronavirus -tap=tap

[١١] معجم لغة الفقهاء ١٥٣.

[١٢] القاموس المحيط ٢٣٤.

[١٣] شرح العمدة ٧٥/١.

[١٤] التعريفات ١١٥.

[١٥] معجم لغة الفقهاء ١٥٣.

[١٦] القاموس الفقهي ٧٦.

[١٧] القاموس الفقهي ٧٧.

[١٨] سورة آل عمران: جزء من الآية ٩٧.

[١٩] سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

[٢٠] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبيﷺ: "بني الإسلام على خمس": ح(٨)، ١١/١.

[٢١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر: ح(١٣٣٧)، ٩٧٥/٢.

[٢٢] فقيه حنفي مشهور من أهل حلب (ت:١١٩١هـ)، له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ينظر: الأعلام ٧٠/٢).

[٢٣] بدائع الصنائع ١١٨/٢.

[٢٤] ينظر: القاموس المحيط ٣٦٨/٢.

[٢٥] ينظر: أصول السرخسي ٣٠٣/٢.

[٢٦] ينظر: المغني ٢١٨/٣.

[٢٧] ينظر: شرح العمدة ٢٥٨/١.

[٢٨] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحج: باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً: ح(٨٦١٣)، ٥٣٣/٤.

[٢٩] ينظر: بدائع الصنائع ١٢١/٢.

[٣٠] ينظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٢.

[٣١] ينظر: الذخيرة ١٧٩/٣.

[٣٢] ينظر: المجموع ٤٣/٧.

[٣٣] ينظر: المغني ٢١٣/٣.

[٣٤] ينظر: فتح القدير ٤١٤/٢.

[٣٥] ينظر: فتح القدير ٤١٧/٢.

[٣٦] ينظر: مغني المحتاج ٤٦٣/١.

[٣٧] مواهب الجليل ٤٩١/٢.

[٣٨] ينظر: بدائع الصنائع ١٢٢/٢.

[٣٩] ينظر: فتح القدير ٤١٨/٢، ومغني المحتاج ٤٦٥/١.

[٤٠] ينظر: مغني المحتاج ٤٦٧/١.

[٤١] ينظر: المبسوط ١٠٠/٤.

[٤٢] ينظر: الإنصاف ٢٩١/٣، وكشاف القناع ٣٨٥/٢.

[٤٣] سورة آل عمران: جزء من الآية ٩٧.

[٤٤] ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٢.

[٤٥] المقصود الطلاق البائن؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، فملك الزوج ما زال باقياً. (ينظر: بدائع الصنائع ١٢٤/٢، ٥٢٦/٢).

[٤٦] سورة الطلاق: جزء من الآية ١.

[٤٧] ينظر: حاشية الشلبي ٤/٢، الفتاوى الهندية ٢١٩/١.

[٤٨] ينظر: حاشية الدسوقي ٥٤٥/١.

[٤٩] ينظر: الحاوي الكبير ٢٦٣/١١، وروضة الطالبين ٤١٧/٨.

[٥٠] ينظر: المغني ١٦٧/٨-١٦٨، كشف القناع ٣٨٥/٢.

[٥١] ينظر: الغني ١٦٧/٨.

[٥٢] ينظر: معجم متن اللغة ٦٤٢/٢-٦٤٣، والصحاح ٢١/٥-٢٥، ولسان العرب ١٢١٩/١.

[٥٣] ينظر: التعريفات ١١٧.

[٥٤] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٩/١٧-٥٣.

[٥٥] ينظر: حاشية على منار السبيل كتاب الحج ٤٤.

[٥٦] مقاييس اللغة ٤٥/٢.

[٥٧] النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٦٣/٢.

[٥٨] ينظر: شرح حدود ابن عرفة ١٠٤/١.

[٥٩] ابن الرفعة (٦٤٥هـ- ٧١٠هـ): فقيه شافعي مصري، هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة. (ينظر: الأعلام: ٢٢٢/١)

[٦٠] ينظر: كفاية الأخيار ٢١٣/١.

[٦١] كشاف القناع ٤٧١/٢.

[٦٢] سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٩.

[٦٣] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة: ح(١٩٤٩)، ٣٢١/٣.

[٦٤] ينظر: بداية المجتهد ٣٣٥/١.

[٦٥] تاج العروس ٥٠١/١٨.

[٦٦] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٣/٢.

[٦٧] سورة الحج: جزء من الآية ٢٩.

[٦٨] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ح(١٢١١)، ٩٦٤/٢.

[٦٩] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٥٨٩/١.

[٧٠] لسان العرب ٣٨٥/١٤.

[٧١] ينظر: بداية المجتهد ١١١/٢.

[٧٢] القاموس المحيط ١٣٠٣/١.

[٧٣] معجم البلدان ١١٦/٥.

[٧٤] القاموس المحيط ١٣٣٤/١.

[٧٥] معجم البلدان ١١٦/٥.

[٧٦] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩٤/١.

[٧٧] ينظر: الحج من نظم الإمام العمريطي الشافعي ٣٢.

[٧٨] ينظر: الفقه الميسر ٨١/٤.

[٧٩] سورة الفتح: جزء من الآية ٢٧.

[٨٠] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال: ح(١٦٣٩)، ٦٥٦/٣.

[٨١] ينظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢٧٩/١.

[٨٢] ينظر: بدائع الصنائع ١٤٠/٢، وحاشية الخرشي ٣٣٤/٢، وكشاف القناع ٥٠٣/٢.

[٨٣] ينظر: المهذب ٢٣١/١، والمجموع ١٥٩/٨.

[٨٤] ينظر: لسان العرب ١٦٦/١١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢٨/١.

[٨٥] بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

[٨٦] سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

[٨٧] ينظر: أضواء البيان ٧٥/١.

[٨٨] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: ح(٢٧٣١)، ١٩٣/٣.

[٨٩] المغني ٣٢٦/٣.

[٩٠] مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٦.

[٩١] ينظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٢، والبحر الرائق ٥٨/٣.

[٩٢] ينظر: المغني ٣٣١/٣، والإنصاف ٥٢/٤.

[٩٣] المغني ٣٣١/٣.

[٩٤] سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

[٩٥] ينظر: تحفة المحتاج ٢٠٢/٤، ومجمع الأنهر ٤٥٢/١.

[٩٦] أخرجه النسائي في سننه: كتاب مناسك الحج: باب فيمن أُحصر بعدو: ح(٢٨٦١)، ١٩٨/٥.

[٩٧] المبسوط ١٩٣/٤.

[٩٨] ينظر: المهذب ٢٥٦/٨، والبدائع ١٧٦/٢، والمغني ٣٥٧/٣، والمجموع ٢٥٨/٨، وشرح المنهاج ١٤٩/٢-١٥٠، ونهاية المحتاج ٤٧٨/٢،

[٩٩] ينظر: المغني ٢٤٠/٣، والمراجع السابقة.

[١٠٠] ينظر: المجموع ٢٥٧/٨.

[١٠١] ينظر: البدائع ١٧٦/٢، والمغني ٢٣٦/٣، وحاشية الدسوقي ٩/٢.

[١٠٢] القاموس المحيط ١٥٧/١.

[١٠٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١١/٣٢.

[١٠٤] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة: ح(١٩٤٩)، ٣٢٠/٣.

[١٠٥] الإجماع ٥٧.

[١٠٦] التمهيد ٢٠١/١٥.

[١٠٧] المغني ٤٥٤/٣.

[١٠٨] المجموع ٢٨٥/٨.

[١٠٩] سورة آل عمران: جزء من الآية ٩٧.

[١١٠] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب قول النبيﷺ: " بني الإسلام على خمس": ح(٨)، ١١/١.

[١١١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر من المرض ونحوه: ح(١٢٠٧)، ٣٦٧/٢.

[١١٢] سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

[١١٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٣٩/٥.